

**البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي
المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملايو
(غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014**

**ظهير شريف رقم 1.20.25 صادر في 11 من رجب 1441
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 47.19 الموافق
بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد
الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو
(غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.19 الموافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص 1654.

قانون رقم 47.19

**يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي
للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو
(غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014**

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.